

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فتصح له ركعة وهي الرابعة لأنه لم يشرع في قراءة ما بعدها وتصير أولاه ويأتي بثلاث ركعات لأن الثلاث قبل الرابعة كما تقدم و إن ذكر أنه ترك من أربع ركعات أربع سجودات بعد السلام بطلت صلاته لما تقرر أن من ترك ركنا من ركعة ولم يذكره حتى سلم كتارك ركعة فيكون هذا كتارك أربع ركعات فلم يبق شيء يبني عليه فتبطل و إن نسي من رباعية سجدين أو نسي ثلاثا من السجودات من ركعتين جهلها فلم يدر أهما من الأولى والثانية أو الأولى والثالثة أو الأولى والرابعة أو الثانية والثالثة أو الرابعة أو الثالثة والرابعة وقد قرأ أتى بركعتين لاحتمال أن يكون المتروك من ركعتين قبل الرابعة فيصح له ركعتان يبني عليهما ويأتي بركعتين و إن نسي ثلاثا أو أربعاً من السجودات من ثلاث ركعات من رباعية وجهلها أتى بثلاث ركعات وجوبا لاحتمال أن تكون من غير الأخيرة فتلغو بشروعه في قراءة الرابعة وتصير أولاه فيبني عليها و إن نسي خمسا من السجودات من أربع ركعات أو نسي خمس سجودات من ثلاث ركعات من أربع وجهلها ولم يقرأ أتى بسجدين فتتم له ركعة في الصورتين ثم أتى بثلاث ركعات إن كان الترك من أربع ركعات أو أتى بركعتين إن كان الترك من ثلاث ركعات و من نسي من الركعة الأولى سجدة و نسي من الركعة الثانية سجدين و نسي من الركعة الرابعة سجدة و أتى بالثالثة تامة جعلها أولاه إن لم يشرع في قراءة ركعة خامسة فإن شرع في قراءتها لغا ما قبلها وإن لم يشرع في قراءتها أتى